اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع
والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص عندهما وتمامه فيها **قوله**
وقد ذكرناه الخ قال الزيلعي وقد ذكرنا الحبس وما يحبس فيه من
الديون وكيفية الحبس وقدره ومدته ومن يحبس في كتاب القضا
اه **قوله** ويأخذ من فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص لاستواء
حقوقهم في القوة ولو قدم البعض على البعض في القضاء جاز لانه تصرف
في خالص حقه ولم يتعلق لاحد حق في ماله وانما حقهم في ذمته فله
ان يؤثر من شاء من غرمائه قاله الزيلعي **قوله** بل يدور هو حيث شاء
ويدورون معه لانه بذلك يتمكن من التحصيل لقضاء الدين
والحبس غير مستحق عليه بعد اخراجه كذا في التبيين **قوله** حال بينه
وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له لان بينة اليسار تترجح على
بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا لانها تشهد بالوجود والاخرى
بالنفي والبينة المثبتة اولى من النافية وكان ينبغي ان لا تقبل
النافية اصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الحبس لا قبله
لانها توجب بانضمام الى الحبس طمانينة القلب فتقبل منه احتياطا
وان قالوا انه كثير العيال ضيق الحال كانت شهادة بالاثبات
فتقبل بلا شبهة كذا في التبيين **قوله** وان افلس الخ قال ابن الشلبي
فان بالفاء كذا في نسخة الشيخ الغزي وكذا بخط الشيخ باكير والرازي
وشرح مسكين وفي نسخة بالواو وعليها شرح الزيلعي والعيني اه
وفي المعدن فان بالفاء وقال الفاء للنتيجة اه وفي المصباح افلس

الرجل



الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار بحال
يقهر عليها وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا
دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من
حالة اليسر الى حالة العسر وفلسه القاضي تفليسا نادى عليه
وشهره بين الناس بانه صار مفلسا والفلس الذي يتعامل به
جمعه افلس وفلوس اه **قوله** فبايعه اسوة الغرماء اي غرماء
المشتري سواء قبض من ثمنه شيئا او لم يقبض كذا في العيون
قاله في المعدن وقال الزيلعي ومراده بعد قبض المشتري المتاع
باذن البايع وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه له ان يسترده
ويحبسه بالثمن اه **فصل في بيان حد البلوغ** اي بلوغ
الغلام والجارية قال في المصباح الغلام الابن الصغير ويطلق
الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ
مجازا باسم ما يؤول اليه اه وفي التهذيب قال القاضي عياض
وغيره واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد في جميع
حالاته الى ان يبلغ اه وفي القاموس الغلام الشاب والكهل
ضد او من حين يولد الى حين يشيب جمعه اغلمة وغلمة
وغلمان اه **قوله** الاول بالاحتلام وهو ما يراه النائم من
الانزال قاله في المعدن وفي البحر الرائق الاحتلام جعل
اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا
فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام

Copyright © King Saud University